# أدب الخلاف وضوابط الحوار

# في الإسـلام

دكتور

محمد محمد يحيى

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين جعل الدين رباطاً متينا بين قلوب المؤمنين ، وأمر بالاتحاد والتعاون ونهى عن التفرق والتنازع في كتابه المبين ، لا إله إلا هو الحكيم العليم.

وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو القلب الرحيم والخلق الكريم ، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى أصحابه الذين طابت نفوسهم وصفت قلوبهم فكانوا هم السادة الغالبين.

أما بعد

فمما لا شك فيه أن الاختلاف في وجهات النظر وتقدير الإشياء والحكم عليها أمر فطرى له علاقة بالفروق الفردية الى حد بعيد ، إذ يستحيل بناء الحياة ، وبناء شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس أصحاب القدرات الواحدة والنمطية الواحدة ، ذلك أن الأعمال الذهنية والعملية تتطلب مهارات متفاوتة ، كأن حكمه الله تعالى اقتضت أن يكون بين الناس بفروقهم الفردية سواء أكانت خلقية أم مكتسبة - وبين الأعمال فى الحياة تواعد والتقاء ، وكل ميسر لما خلق له.

وعلى ذلك فالناس مختلفون في طبائعهم وتفكيرهم وألوانهم ، ولقد جعل الله ذلك آية من آيات قدرته . قال تعالى : {ومن آيته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين}[1].

وحتى فى درجات الايمان نجد المؤمنين متفاوتين فمنهم الظالم لنفسه ومنهم المقتصد ومنهم السابق بالخيرات {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنه مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير}[2].

فالاختلاف أمر فطرى فى البشر عامة وفى غيرهم أيضا وصدق الله حيث قال {ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين. إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم}[3].

إذن فاختلاف الناس فى طبائعهم وتفكيرهم ووجهات نظرهم أمر حتمي لابد منه ، لكن بدل أن يكون اختلاف وجهات النظر ظاهرة صحة تغنى العقل السليم

---

(١) سورة الروم آية «٢٢».

(٢) سورة فاطر آية «٣٢».

(٣) سورة هود آية « ١١٨ - ١١٩ »

بخصوصية فى الرأى انقلب إلى وسيلة للتآكل الداخلى ، والانتهاك ، وفرصة للإقتتال حتى كاد الأمر أن يصل إلى حد التصفية الجسدية ، وإلى الاستنصار والتقوى باعداد الدين على صاحب الرأى المخالف وماأكثر مافوتت علينا خلافاتنا حول مندوب أو مباح أمراً مفروضا أو واجبا . حقا لقد اتقنا فن الإختلاف لكننا افتقدنا آدابه والالتزام باخلاقياته ، فكان أن سقطنا فريسة التآكل والتنازع الذى أورثنا هذه الحياة الفاشلة وأدى إلى ذهاب الريح وقد قال تعالى {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم. . .}(١).

وزيادة للتأكيد يحذرنا الحق سبحانه من السقوط فى علل أهل الشرك ، وقد قص علينا تاريخهم عبرة لأولى الألباب ثم قال : {ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون. . .}(٢).

بل إن الحق سبحانه جعل الاختلاف الذى يسبب الافتراق والتمزق ابتعاداً عن الهدى النبوى أو انتساباً للرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ونفى عن أصحابه - أى أصحاب هذا الاختلاف - معية الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهم - فقال سبحانه {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء}(٣) .كما بين جل شانه أن هلاك أهل الكتاب إنما أتى لاختلافهم وبغيهم حيث إنهم وظفوا ماعندهم من علوم ومعارف للبغى بينهم فقال سبحانه {ومااختلف الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم}(٤).

«وهكذا يتضح لنا أن الاختلاف المقصود به البغى وتفريق الدين من علل أهل الكتاب التى كانت سببا فى هلاكهم ، ونسخ أديانهم ، وبقاء قصصهم وسائل ايضاح للدروس والبعد لمن ورثوا الكتاب والنبوه»(٥).

ولذا نجد النبى (صلى الله عليه وسلم) تنتفخ أوداجه غضبا لله عندما خرج على بعض الصحابة وهم يجادلون ويختلفون فى الكتاب ، وهو يقول لهم : {إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب}(٦) وظل يحث أصحابه دوما على الوحدة والاتفاق والابتعاد بقدر الامكان عن الاختلاف واحاديثه فى ذلك كثيرة وكثيرا ماكان يقول «لا

---

(١) سورة الأنفال اية «٤٦».  (٢) سورة الروم اية «٣١ - ٣٢».

(٣) سورة الأنعام اية «١٥٩».  (٤) سورة آل عمران اية «١٩» .

(٥) أدب الاختلاف فى الاسلام ص ٨ ، ١٠ بتصرف ط كتاب الأمة جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ

(٦) صحيح رواه البخارى فى باب كراهية الاختلاف - فتح البارى جـ ١٣ / ٢٨٩.

تختلفوا فتختلف قلوبكم»[1].

بل ويعلم الصحابة أدباً هاماً عند قراءتهم للقرآن خاصة فيقول : {اقرءوا القرآن ماأتلف عليه قلوبكم فإن اختلفتم فيه فقوموا ...}[2].

إنها لفتة عظيمة من الرسول (صلى الله عليه وسلم) حين يدعو الصحابة للقيام عن القراءة إذا اختلفوا في بعض أحرفها أو في معانيها المرادة حتى تهدأ النفوس والقلوب والخواطر وتنتفي دواعي الحدة في الجدال المؤدية إلى المنازعة والشقاق ، أما إذا ائتلفت القلوب وسيطرت الرغبة المخلصة في ألفهم فعليهم مواصلة القراءة والتدبر والتفكير في آيات القرآن الكريم.

فالرسول لا يريد الاختلاف الذي يتطور وتتعمق أخاديده فيسيطر على الشخص ويتملك عليه حواسه درجة ينسى معها المعاني الجامعة فتضطرب الموازين وينقلب عندها الظني إلى قطعي ، والمتشابه إلى محكم ، وخفى الدلالة إلى واضح الدلالة والعام إلى الخاص .. وهكذا حتى تستهوى النفوس العليلة مواطن الخلاف فتسقط في هاوية تكفير المسلمين – كما نرى ونسمع اليوم.

فهي دعوة كريمة من الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد تتقلب الآراء الاجتهادية والمدارس الفقهية إلى محلها – أهل النظر والاجتهاد – على أيدى المقلدين والاتباع إلى ضرب من التحزب الفكرى والتعصب السياسى ، والتحزب الاجتماعى تؤول على ضوئه آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – فتصبح كل آية أو حديث لا توافق هذا اللون من التحزب الفكرى أما مؤولة أو منسوخة.

ولعل مرد معظم هذه الاختلافات انما تعود إلى عوج في الفهم تورثه علل النفوس من الكبر والعجب بالرأى ، والطواف حول الذات والافتتان بها واعتقاد أن الصواب والزعامة وبناء الكيان إنما يكون باتهام الاخرين بالحق وبالباطل الأمر الذى قد يتطور حتى يصل إلى الفجور في الخصومة والعياذ بالله تعالى.

نعم ، لقد اختلف السلف الصالح – رضوان الله عليهم – لكن اختلافهم في الرأى لم يكن سببا لافتراقهم انهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا لأن وحدة القلوب كانت أكبر من أن ينال منها شيء.

(1) الجامع الصغير السيوطي جـ ٢ / ٤٩٤.

(2) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه بسنده ك العلم باب النهى عن اتباع متشابهة القرآن والتحذير متبعية والنهى عن الاختلاف في القرآن حـ٢ /٤٦٢ عن عبدالله البجلي.

أما المسلمون اليوم فقد وجدت بينهم اختلافات لا يعلم مداها إلا الله تعالى حتى انقلبوا إلى أمة مستهلكة على مستوى الأفكار والأشياء معا لأنهم افتقدوا المعانى الجامعة والقواسم المشتركة ، وغابت المشروعية الكبرى فى حياتهم ، وأصاب الخلل بنيتهم الفكرية.

إذا فلابد من اعادة الصياغة واعادة الترتيب المفقود لفكر المسلم ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلى كتب الاصول ، حيث وضع علماؤنا الضوابط والقواعد للمقايسة والاستنتاج لضبط الرأى ، وضمان مساره ، واقترن العلم عندهم باخلاقه ، وتنمية الدراسات التى تؤكد وحدة الأمة وقواسمها المشتركة ، والمنهج التربوى الذى يسلحها باخلاق المعرفة ، وابراز النقاط الجامعة ، واعتبار فترات الرفض والخروج والخلافات حالات مرضية لا يعتد بها.

فما أحوجنا اليوم إلى معرفة هذه الضوابط لكى تظل الاختلافات محكومة بها وقائمة على أصولها فتجعلها أخلاق وآداب حميدة ، ومن هنا يأت هذا البحث وهو (أدب الخلاف وضوابط الحوار فى الإسلام) خطوة على الطريق بعيدا عن التعصب والجمود والعنف والعدوان على روح الإسلام الحقة الصحيحة ، نأخذ من خلاله نماذج وأمثلة لما كان من علمائنا الاجلاء وسلفنا الصالح (رضوان الله عليهم جميعا) نتأسى بهم ونقتدى بأخلاقهم.

نسأل الله العظيم أن يجعلنا ممن يقول الحق ويهدى إلى طريقه ، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشدا وأن ينزع الكره والخلاف بين أمة الإسلام وأن يجعلهم أمة واحدة متمسكة بكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) فلا تضل أبدا – آمين يارب العالمين.

*****

## المبحث الأول : مالايجوز الخلاف فيه من الحقائق والمسلمات

مما سبق يتضح لنا أن من طبائع الأشياء الاختلاف حيث تتعدد الألوان وتختلف الأشكال وصدق الله العظيم حيث قال : [ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها ، وغرابيب سود ، ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك. إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور][1].

فهذه طبيعة أرادها الله سبحانه دلالة على قدرته وارادته فى صنعه العجيب الجميل وإذا كان الاختلاف كذلك فى مجال الطبيعة فإنه وارد فى الحياة الانسانية ، تبدوا الحياة بدونه فراغا لا نهائيا مملا لخلوها عن الآراء المشتجرة الباحثة عن الحق.

فإذا لم يكن هناك خلاف فى وجهات النظر لم تكن هناك آمال فى مستقبل أفضل ولا فى قضايا أصح ، ولا بأس فى الإسلام من تعدد الآراء لتتسع الدائرة التى يتحرك فيها المكلفون تيسيرا وعونا ، ذلك بأنها ليست أهواء تتناطح ، وإنما هى زهور تتكامل وتتلاقح ، زهور متعددة الألوان والطعوم ، ويعد الخلاف يبدو أكثر من لون وأكثر من رائحة ، وذلك أمر ضرورى حتمى حتى لا تصاب بعمى الألوان فلا تبصر إلا لونا واحدا وإذا كان الاختلاف كذلك أمر طبيعى حتمى «إلا أن هناك من أحكام الشريعة الإسلامية ماهو ثابت عام ، ولا مجال فيه للاختلاف مهما دار الفلك وتغيرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم .. ونحو ذلك فهذه الأحكام لا يتطرق إليها تغير ولا اجتهاد يخالف ماوضع عليها»[2].

فهناك إذن حقائق شرعية يستوى الخاصة والعامة فى دركها كأصول العقيدة والاخلاق والعبادات والمعاملات .. فالايمان بالله ولقائه ، والسمع والطاعة لما جاء عنه ، واداء الأركان المجمع عليها فى ميدان العبادات ، وترك المعاصى المجمع عليها فى ميدان المحظورات وبناء النفوس على مكارم الأخلاق ، وأشرف التقاليد ، كل هذا يقيم أمة لها مكانتها فى الدنيا والآخرة فلا يجوز الخلاف فيها بشكل ما أو لاختلاف عليها ، بل أن الخوض فيها من التكلف الذى نهينا عنه شرعا.

(١) سورة فاطر آية [٢٧ - ٢٨].

(٢) راجع عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الاسلامية أ. يوسف القرضاوى ص ٧٧ ط دار الصحوة.

## المبحث الثانى : مايحتمل الخلاف فى الرأى وأسس هذا الاحتمال وأسباب الاختلاف

وإذا كانت هناك حقائق ثابتة لا تتغير فإن من الضرورى أن يكون هناك أيضا مايتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانا ومكانا وحالا.

والدارس للشريعة الاسلامية وفقهها يجد أن هناك اتساعا لمنطقة (العفو) أو حيزا تركته النصوص قصدا لاجتهاد المجتهدين فى الأمة ليملؤوها بما هو أصلح لهم ، وأليق بزمانهم وحالهم مراعين فى ذلك المقاصد العامة للشريعة مهتدين بروحها – فملء هذه المنطقة أو ذلك الحيز متروك لاجتهاد المجتهدين فى حدود الشريعة ، والقياس على أحكامها لم يضيق عليهم فيها ماداموا أهلا للإجتهاد.

ولملء هذه المنطقة تتعدد المسالك ، وتتنوع المآخذ من الفقهاء فى ملء هذا الحيز دون أن تضيق الشريعة ذرعا بواحد منها مادام إنه وضع فى موضعه ، واستوفى شروطه.

ولذا نجد من مصادر التشريع وأدلته فيما لا نص فيه.

أ- **القياس** : وهو إلحاق أمر لم ينص على حكمه بآخر قد نص عليه لعله جامعه بينهما ، ولم يوجد معتبر بين الأمرين ، وله أمثلة كثيرة فى كتب الفقه.

ب – **الاستحسان** : وهو العدول عن حكم اقتضاه الشرع فى واقعه إلي حكم آخر فيها لدليل شرعى اقتضى هذا العدول ، هذا الدليل هو سند الاستحسان كما ذكر الفقهاء من مصادر التشريع كذلك المصالح المرسلة وهى ماعبر عنها الشافعى – رضى الله عنه – بالمصلحة المشبهة بالمقيدة على أن تكون المصلحة من جنس المصالح التى أقرها الإسلام وعملها فى الأحكام الخاصة بالمعاملات فقط.

كم ذكروا الاستحاصب : وهو عبارة عن التمسك بدليل عقلى أو شرعى ، وليس راجعا إلى العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء الغير أو مع ظن انتفاء الغير عنه بذل الجهد فى البحث والطلب ، كما ذكروا كذلك الاجتهاد ، والعرف وغير ذلك مما ذكرته كتب الفقه وأصوله [1]

(١) حول هذا راجع – مصادر التشريع الاسلامى فيما لا نص فيه / عبدالوهاب خلاف حـ ١٦ – ٧٠ ط ١٩٥٤ والمستصفى الغزالى ١/٨٠ – ١٧٥ ط الاميرية ١٣٢٢هـ ، أصول التشريع الاسلامى / على حسب الله من ١١٥ – ١٤٢ ط ٢ ، مصادر الشرعية د/ على جريشة ص ٦٢ – ٨٦.

عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الاسلامية د/ القرضاوى ص ١٢ – ٢٥.

هذا من الملاحظ كذلك أننا نجد أن معظم النصوص أتت في صورة مبادىء كلية وأحكام عامة ، ولم تتعرض للجزئيات ، والتفضيلات والكليات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام برغم تغير المكان والزمان كشئون العبادات والزواج والطلاق والمواريث ونحو ذلك من شئون الأسرة ، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل الملائم سداً لباب الابتداع والتحريف فى أمور العبادة ، وحسما للنزاع والصراع فى أمور الأسرة ، وإرساء لدعائم الاستقرار فى الجانبين معا ، وهما أخطر أمور الحياة.

أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فكانت النصوص فيه - غالبا - عامه ومرنة ، إلى حد بعيد لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر ، أو حال دون حال أو لإقليم دون آخر ... فالشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه [لوائح] تنظيمه تفصيلية دائما ، بل أرادوها منارات هادية لمن أراد أن يسير عليها لذا اهتم بالنص على المبادىء والاهداف دون الوسيلة أو الأسلوب إلا فى أحوال خاصة.

والمتأمل كذلك فى أمر الشريعة يرى انها راعت الضرورات والحاجات ، والأعذار التى تنزل بالناس فقدرتها حق قدرها ، وشرعت لها أحكام استثنائية تناسبها وفقا لاتجاهها العالم فى التيسير على الخلق ، ورفع الأغلال التى كانت عليهم فى بعض الشرائع السابقة ، ومن ثم نجد من القواعد الأساسية ، التى أجمعت عليها كتب الفقه «الشقة تجلب التسير» ، و«الضرورات تبيح المحظورات» ... وغير ذلك.

وبناء على ذلك شرعت الرخص في الفرائض الاسلامية للمرضى ، والمسافرين ، وأصحاب الأعذار المختلفة ، وجاء الحديث الشريف «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه» ولذا نجد الكثير من المحققين كابن القيم وغيره[1] يقررون «أن الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والعوائد والنيات» حيث إن الحكم يدرو مع علته وجودا وعدما إذن فهناك من الأحكام مايسوغ فيه الخلاف بشرط عدم التصعب للرأى ، فعل أو قول يقول فيه عالم : إنه حرام ، ويقول آخر : إنه مكروه ، أو فعل أو قول يقال فيه : إنه واجب وآخر يقول : إنه سنه .. وهكذا.

فالخلاف وارد ولا بد منه ، وعلى قدر تفاوت الناس فى درجات التفكير تكون مسافة الخلاف بينهم ، تضيق هذه المسافة وتتسع ... طبق مايتوفر لها من عناصر

(١) حيث قرر ذلك أيضا الإمام القرافى فى كتابه « الأحكام والفروق » ، وكذا العلامة ابن عابدين فى رسالته « نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف » ... راجع عامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية د/ القرضاوى صـ ٧٧ - ٧٨ .

الحكمة الضابطة فالاختلاف سنة اجتماعية تفرض نفسها ، والاحتمالات واردة ولابد لها من أسس .

## المبحث الثالث : أسس الاحتمال وأسباب الاختلاف

أما عن أسس الاحتمال لأكثر من رأى فترجع إلى مايلى :

أ – **طبيعة الدين** : حيث أراد الله سبحانه أن تكون فى أحكام الشريعة – المنصوص عليها ، والسكوت عنها ، وأن يكون فى المنصوص عليها المحكمات والمتشابهات والقطعيات والظنيات ، والصريح والمؤول ، فتعمل العقول فى الاجتهاد والاستنباط فيما يقبل الاجتهاد والاستنباط ، وتسلم فيما لا يقبل ذلك إيمانا بالغيب وتصديقا بالحق ولو شاء الله لجعل الدين كله وجها واحدا وصنيعة واحدة لا تحتمل خلافا ولا تحتاج إلى اجتهاد من حاد عنها قيد شعره فقد كفر ، ولكنه لم يرد ذلك توسعة على عباده فتتفق الأحكام مع طبيعة الدين واللغة والناس جميعا .

ولو شاء الله تعالى أن يتفق المسلمون على كل شيء ولا يقع منهم اختلاف فى شيء لأنزل الكتاب كله نصوصا محكمات قاطعات الدلالة لا تختلف عليها الأفهام ولا تتعدد التفسيرات ولكنه جل شأنه أراد أن يكون فى كتابه المحكمات – وهن أم الكتاب ومعظمه – وفيه المتشابهات – وهن أقله – وفى ذلك ابتلاء من ناحية ، وشحذ العقول لتجتهد من ناحية أخرى ، يقول سبحانه «هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله إلا الله . والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر إلا أولو الألباب»[1] .

بل إننا نجد القراءات نفسها قد تعددت ولم ير أحد من المسلمين أى حرج فى ذلك لأنها كلها ثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

روى البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه : سمعت رجلا قرأ آية ، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ خلافها ، فأخبرته فعرفت فى وجهه الكراهة ، فقال : كلاكما محسن ، ولا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا» . . . رواه البخارى فى ك التفسير باب فضائل القرآن .

فهذا الخلاف الذى نهى عنه وحذر منه هو الهلاك وهو التعادى ، أما الاختلاف بغير عداء أو تعاد فقد أقرهم ، عليه حيث قال : كلاكما محسن» ، ثم حذرهم من

---

(١) سورة آل عمران آية «٧» .

الاختلاف المهلك بعد الحكم باحسانهما ، وعلى ذلك درج السلف الصالح من آل البيت والصحابة والتابعين رضوان الله عنهم.

ب : **طبيعة اللغة** : إذ أن النصوص القرآنية والنبوية وهما مصدر التشريع نصوص قولية لفظية يجرى عليها مايجرى على كل نص لغوى عند فهمه وتفسيره فنجد فيها اللفظ المشترك الذى يحمل أكثر من معنى ، وفيها مايحتمل الحقيقة والمجاز ، وفيها مايدل بالمنطوق ومايدل بالمفهوم ومنها المطلق والمقيد ، والعام والخاص ، وكذلك مادلالته قطعية ومادلالته احتمالية راجحة أو مرجوحة والأمثلة على ذلك كثيرة. من ذلك مثلا آية الطهارة {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين}(١). الآية.

فقد ورد فيها أقوال وآراء للفقهاء كثيرة ، كما تعددت تفسيراتهم لها ، وجل هذه الآراء يتعلق بأمور لغوية.

منها – هل الترتيب بين الأعضاء مغسولة أو ممسوحة فرض أو لا ؟.

وهل الغاية فى قوله {إلى المرفقين} وقوله {إلى الكعبين} داخله أولا ؟.

وهل الباء فى «برؤسكم» للتبعيض أو للإلصاق ، وماتأويل «وأرجلكم» بالجر وغير ذلك مما ورد من آراء كثيرة حول لغويات هذه الآية ، ومراد كل ... (٢).

## جـ – طبيعة البشر وطبيعة الحياة

فطبائع البشر وعاداتهم مختلفة فمنها المحسن والقبيح والمحمود والمذموم ، ومن ثم فلابد من الاختلاف فيما بينهم.

وكذلك نجد أن طبيعة الحياة والكون هى الأخرى متعددة الألوان ومختلفة الأشكال وآيات القرآن(٣) ، وشواهد الكون دالة على ذلك دلالة واضحة.

فإذا كان اختلاف الألسنة والألوان ومظاهر الخلق آية من آيات الله وقدرته ، فإن اختلاف المدارك والعقول وماتثمره تلك العقول آية من آيات الله كذلك.

«فمن العبث اذن إيراد صب الناس جميعا فى قالب واحد فى كل شىء وجعلهم نسخا مكررة فذلك أمر مخاف لفطرة الله التى فطر الناس عليها(٤).

---

(١) راجع الصحوة الإسلامية بين الاختلاف الشروع والتفرق المذموم د/ القرضاوى ص٦٢ ، ٦٣ .
(٢) سورة المائدة آية « ٦ ».
(٣) راجع الصحوة الإسلامية بين الاختلاف الشروع والتفرق المذموم د/ القرضاوى ص٦٢ ، ٦٣ .
(٤) راجع على سبيل المثال آيات سورة فاطر « ٢٧ ، ٢٨ » وسورة الروم آية « ٢٢ ».

فمن البديهى إذن أن يكون فى الناس من يميل إلى التشديد ومن يميل إلى التيسير ومن يأخذ بظاهر النص ، ومن يأخذ بفحواه وروحه ، ومن يسأل عن الخير ، ومن يسأل عن الشر مخالفة أن يدركه ومن ثم يترتب على ذلك اختلافهم فى الحكم على الأشياء والمواقف والأعمال ، ويظهر ذلك واضحا فى مجال السياسة والفقه ، والسلوك اليومى العادى للناس.

والأمثلة على ذلك واضحة بينه منها مثلا - ماحدث من أبى بكر الصديق ، وعمر الفاروق رضى الله عنهما عند مشاورة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهما فى أسرى غزوة بدر ، فقد كان أبوبكر رضى الله عنه يميل إلى الرأفة والرحمة ، وعمر يميل إلى الشدة والقوة. . .

وكذا نجد القرآن الكريم وقد حكى لنا ماحدث بين موسى وأخيه هارون عليهما السلام حين اختلفا حتى أخذ موسى بلحية أخيه ولامه أشد اللوم على تركه بنى إسرائيل يعبدون العجل قال تعالى {قال ياهارون مامنعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن أفعصيت أمرى • قال يابن لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى إنى خشيت أن تقول فرقت بين بنى إسرائيل ولم ترقب قولى}[1].

وفى آية أخرى {فلا تشمت بى الأعداء . . .}[2].

**د - كما أن هناك من أسس الاحتمال وأسبابه مايرجع إلى رواية السنن**

حيث إن الأحاديث كثيرة ومتعددة وقد لا يبلغ المجتهد أو الفقيه الحديث فيفتى بمقتضى ظاهر آية أو حديث آخر ، أو بقياس على مسألة سبق فيها من رسول الله - صلى الله وعليه وسلم - قضاء وقد كان سيدنا أبوبكر رضى الله عنه لا يعلم السنة فى ميراث الجدة حتى أخبره من يرويها.

وكان سيدنا عمر رضى الله عنه لا يعلم سنة الاستئذان حتى اطلع عليها من أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، وقد يبلغ الحديث الفقيه أو المجتهد ولكنه يرفض سنده لعلل قادحة فيه ، وربما بلغه غيره بسند أقوى وأجود فيأخذ به ، وهذا الخلاف بين العلماء فى تقويم الرجال وقبول المتون أمر شائع لاشك فيه.

وقد نجد من الفقهاء من يشترط فى قبول خبر الآحاد مثلا شروطا[3] لا يوافقه غيره

---

(1) سورة طه آية « ٩٢-٩٣-٩٤ » .          (٢) سورة الأعراف آية « ١٥٠ » .

(٣) كان يشترط بعضهم عرض الحديث على كتاب الله وسنة رسوله ، أو يشترط أن يكون المحدث فقيها وغير ذلك - حول ذلك راجع دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ومحمد الغزالى ص٨٥ نقلا عن رفع الكلام عن اللائمة الاعلام / ابن تيمية ط ٢ .